

- ٤ - الولاية .
- ٥ - رقم الخريطة .
- ٦ - المساحة الكلية .

مادة ٢٩ : يحظر نقل علامات المساحة من أماكنها أو تحريكها أو اتلافها أو العبث بها وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة ريالات إلى مائة ريال عماني وفقاً للمادة ٣٠٩ من قانون الجزاء العماني مع الزامه باعادة الحالة إلى ما كانت عليه وفقاً للأصول الفنية .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٥٠

وزير الاسكان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة ١ :** يعمل بحسب الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات .
مادة ٢ : مع عدم الاخلال بحجية صكوك الملكية الرسمية الصادرة أصلاً من الوزارة المختصة ، تسرى أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد الله الغزالي
وزير الاسكان

صدر في : ٨ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ م .

وزارة الكهرباء والمياه
قرار وزاري
رقم ٨٥/١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ باعتماد اختصاص وزارة الكهرباء والمياه .
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

- مادة ١ :** لا يجوز تنفيذ أي مشروع يتطلب إنشاء محطة محولات أو مد خطوط هوائية أو كواكب